مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: تشابكيه قواعد تسليم المجرمين
اسم الكاتب: د. تميم مكائيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5248
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 01:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد (2) 2019
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (41) No. (2) 2019

تشابكيه قواعد تسليم المجرمين

الدكتور تميم مكائيل*

(تاريخ الإيداع 6 / 12 / 2018. قُبِل للنشر في 4 / 4 / 2019)

□ ملخّص □

قد يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام شكلاً تشريعياً فتساهم كل دولة عن طريق تشريعها الوضعي الداخلي بإيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول إلى الهدف المنشود، سواء من حيث تطبيق الصلاحية الإقليمية، أو الشخصية، أو العينية أو العالمية. مما يستتبع ذلك من حيث النتيجة، أننا قد نكون أمام جريمة معينة ارتكبت في دولة معينة و تمس دولة أو دول أخرى و الجناة يحملون جنسيات دول أخرى.

بالتالي يمكن أن تتعدد و تتعارض الاختصاصات المعقودة لعدد من الدول الأخرى أو المحاكم الدولية و يغدو وراءها دولتان طالبتان للتسليم أو أكثر، أو دولة و المحكمة الجنائية الدولية، و التي قد تتقدم جميعها بطلبات تسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم.

إذا قد نكون أمام ورود طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل جرائم شتى، أو ورود طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة الواحدة نفسها، و الحالة الأخرى ألا و هي ورود طلبات متعددة من دولة و من المحكمة الجنائية الدولية. فما هو الحل المتبع، هل توجد هناك أولويات أو شروط محددة، و في حال وجودها، ما هو الأساس القانوني التي تقوم علية، هل يكمن في التشريعات الداخلية، أو في الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: شروط التسليم، الدول، تعارض، الاختصاصات، المحاكم الدولية، الاتفاقيات الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مكافحة الإجرام، التعاون الدولي.

* أستاذ مساعد –قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق –جامعة دمشق– دمشق– سورية

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد (2) 2019
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (41) No. (2) 2019

Tangle the rules of extradition

Dr. Mikail tamim*

(Received 6 / 12 / 2018. Accepted 4 / 4 / 2019)

□ ABSTRACT □

International cooperation in the fight against crime may take the form of a legislative thus contributing every state through legislation creating positive internal legal provisions that guarantee access to the desired goal, both in terms of the application of the regional authority, or personal, or in-kind or global. Which entails in terms of the result, we may be in front of a particular crime committed in a particular country and affect another State or States and the perpetrators are citizens of other countries.

Thus can be multiple and inconsistent disciplinary meeting, a number of other countries or international courts and becomes behind two students or more for delivery, or the State and the International Criminal Court, and all of which have submitted applications to the delivery of the requested state.

If we may be in front of the Rhode multiple requests from different countries against the same person for various crimes, or the receipt of multiple requests from different countries against the same person for one the same crime, and the other case, that is receiving multiple requests from the state and from the International Criminal Court . What is the solution practice, Are there priorities or specific conditions, and if any, what is the legal basis that it, do lies in domestic legislation, or international agreements.

Keywords: delivery terms, states, opposes the terms of reference, the international courts, international conventions, the International Criminal Court, the fight against crime, international cooperation.

*Assistant Professor, Faculty of Law, Criminal Law Department, University of Damascus, Syria.

مقدمة

يعرف التسليم بأنه عبارة عن إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صدر ضده بعقوبة. و مبدأ تسليم المجرمين ما هو إلا وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصفة الدولية، ويعد الهدف من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من أيدي العدالة في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد المجرم عليها لا يسمح لها بمحاكمته في جريمته و عليه فإن هذا الإجراء يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[1].

إشكالية البحث

لكي يتحقق التسليم لا بد من توافر عدة شروط، و هذه الشروط ليست موحدة بين الدول، بل تختلف باختلاف التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدول[2]، و التي دوما تتطور باتجاه وضع نصوص خاصة للتسليم، لكن السؤال الذي يطرح هل هذه النصوص تتضمن ضمانات كافية لشرعية التسليم، و خصوصا بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ؟ بالإضافة، تبرز إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، و هو المبدأ الوارد في دساتير العديد من الدول و مدى تعارض هذا المبدأ مع الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد الاختصاص لها في إجراء المحاكمة؟

من ناحية أخرى، من القواعد المقررة و المسلم بها أنه يُشترط في التسليم أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب. لكن تكمن لدينا الإشكالية في تحديد الاختصاص، عندما نكون أمام تعارض في الاختصاصات، في هذه الحالة لمن يتم التسليم، و هل هنالك من أولويات يجب مراعاتها أم أن الأمر جوازي للدولة المطلوب إليها التسليم؟

أهمية البحث وأهدافه

أهمية البحث

في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، و ضمن إجراءات التسليم الاعتيادية، تبرز الاختلافات الكبيرة، سواء بين تشريعات الدول فيما بينها، و من جهة ثانية بين تشريعات الدول و الاتفاقيات العربية و الدولية الموقعة و خصوصا الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين و معاهدة روما المتعلقة بتحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[3]. لذلك من المهم معرفة هذه الاختلافات و بيان الخيار الذي يجب اتخاذه لكي يكون التسليم صحيحا.

أهداف البحث

يهدف البحث للإجابة على العديد من التساؤلات التي تشغل حيزا هاما في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، و هي :

إذا كان الاختصاص المعقود لمحاكم الدولة طالبة التسليم للنظر في الجريمة المقترفة من الشخص المطلوب هو الشرط الإيجابي الواجب توافره من أجل التسليم، فهل يستلزم ذلك أن يكون الشرط السلبي لإجراء التسليم هو عدم اختصاص محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم؟

عندما تمارس الدولة المطلوب إليها التسليم حقها في إقامة الدعوى ، فهل يجب أن تؤول ممارستها اختصاصها هذا إلى رفض التسليم؟

إذا كانت محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة هي أيضاً للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، فهل يجوز لهذه الدولة أن ترفع الدعوى أمام قضائها، و هل يجوز لمحاكمها أن تضع يدها على مثل هذه الدعوى، على الرغم من ورود طلب التسليم من دولة أخرى هي أيضاً ذات اختصاص؟

إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها التسليم عن ممارسة اختصاصها، فهل يظل من حقها أيضا أن ترفض تسليمه إلى الدولة الطالبة؟

منهجية البحث

في هذا البحث تم إتباع منهج وصفي تحليلي و مقارن من خلال بيان الاختلافات القانونية التي تتعلق بشروط التسليم و ذلك من خلال عرض بعض تشريعات الدول و نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم كيفية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، و خصوصا الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين و معاهدة روما ، و من ثم بيان رأي الفقه في هذا التعارض. لذلك لمعالجة هذه المواضيع لابد من الحديث عن شروط التسليم التي يجب توافرها في طلب التسليم (المطلب الأول)، و من ثم نتناول مسألة تعارض الاختصاصات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعدد شروط التسليم

تتعدد شروط التسليم و تختلف باختلاف التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدول[4]، لذلك سوف نقتصر في شرحنا على موقف المشرع السوري و الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين و موقف المحكمة الجنائية الدولية. و هذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية (أولا) و شروط شخصية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

هذه الشروط تتعلق بزمرة معينة من الجرائم و هي متعددة و يمكن حصرها في الحالات التالية:

1- **ازدواج و خطورة التجريم:**

المشرع السوري في المادة 33 من قانون العقوبات السوري رفض الاسترداد:

1- إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية. و يكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي.

2- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.

في حالة الحكم إذا كانت العقوبة اقل من شهري حبس.

من حيث النتيجة، في التشريع السوري، يشترط للتسليم أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم و في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم و أن تبلغ الجريمة المطلوب التسليم من اجلها قدر معين من الخطورة.

بالمقابل تضع الاتفاقية العربية شرط ازدواج التجريم بشكل مختلف عن التشريع السوري حيث أن المادة أربعون من الاتفاقية العربية تنص:

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم. بالتالي يرفض التسليم إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة معاقباً عليها اقل من سنة حبس في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم.

حيث نلاحظ الخلاف مع التشريع السوري، فوفقا للاتفاقية العربية لا يمكن التسليم في حال كانت الجنحة اقل من سنة حبس في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم و المطلوب إليها التسليم، بينما المشرع السوري لم يذكر مقدار معين لعقوبة الجنحة، بل تركها دون تحديد، لكنه يرفض التسليم نهائيا في حال كانت الجريمة مخالفة وفقا للقانون السوري.

من ناحية ثانية، يشترط للتسليم وفقا للاتفاقية العربية في حالة الحكم أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه بالحبس لمدة سنة الأقل أو بعقوبة أشد [5].

فقد قضت المادة 40 من الاتفاقية العربية بأنه يكون التسليم واجبا بالنسبة للشخص الذي حكم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

و هذا الموقف مغاير لموقف المشرع السوري الذي يشترط للتسليم في حالة الحكم أن تكون العقوبة على الأقل شهري حبس[6].

خلافا للمشرع السوري، و وفقا للاتفاقية العربية إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة[7].

و هنا يبرز الاختلاف الكبير بين الاتفاقية العربية و التشريع السوري، فالاتفاقية العربية تنص على هذا الاستثناء من شرط ازدواج التجريم، بينما المشرع السوري لم يورد هذا الاستثناء، و قضى برفض التسليم إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، بالرغم كون الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة، لكنه يسمح بالتسليم فقط كاستثناء من شرط ازدواج التجريم، إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .

2- عدم انقضاء الدعوى أو العقوبة

المشرع السوري، في الفقرة الثالثة من المادة 33 قانون العقوبات السوري، يرفض التسليم إذا كانت الجريمة قد صدر بها حكما مبرمًا في سورية، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا بالتقادم أي بمرور الزمن وفقًا للقانون السوري أو قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

لكن اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية، من جهتها أخذت موقفا مغاير نسبيا، فقد قضت بأن التسليم لا يجري إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن و كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ[8].

3- أن لا تكون الجريمة محظور التسليم فيها

الجرائم التي يحظر التسليم فيها، تنقسم إلى نوعين سواء بالنسبة إلى طبيعتها أو بالنسبة إلى عقوبتها و هي:

أ- الجرائم المحظورة بسبب طبيعتها

نجد في القانون السوري نوعين من الجرائم المحظور التسليم فيها بسبب طبيعتها الخاصة: من جهة أولى، في التشريع السوري، الفقرة الأولى من المادة 34 قانون العقوبات السوري نصت على رفض الاسترداد إذا نشأ طلب

الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي. و هذا الرفض تم تأكيده من قبل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين في المادة 41، لكن بالمقابل استثنت زمرة من الجرائم و لم تعتبرها جرائم سياسية و لو تمت لغرض سياسي، و بالتالي يجوز التسليم بها، و هذه الجرائم هي:

-التعدي على ملوك و رؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم

-التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة

-الفتل العمد و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل و المواصلات.

من جهة ثانية، المشرع السوري لم ينص على رفض التسليم في الجرائم العسكرية، لكن نصت على ذلك الرفض صراحة الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، فقد نصت المادة 41 من الاتفاقية ذاتها، على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات. [9]

ب- الجرائم المحظورة بسبب عقوبتها

المشرع السوري عبر عن ذلك صراحة، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 34 من قانون العقوبات على رفض الاسترداد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي، أي عندما تكون العقوبة على سبيل المثال السلخ، الرمي للوحوش، وضعه في ماء مغلي، أو أي عقوبة أخرى غير إنسانية أو تدل على الوحشية أو البربرية.

ثانيا : الشروط الشخصية

يرفض الاسترداد لبعض الأشخاص، و هم :

1- **المواطنون السوريون**

المبدأ هو انه لا يجور للدولة تسليم رعاياها و هذا المبدأ هو مبدأ دستوري، و قد نصت على هذا المبدأ المادة 38 من الدستور السوري بقولها لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية كما نصت المادة 32 من قانون العقوبات السوري على رفض التسليم في الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية القانون السوري الإقليمية و الذاتية و الشخصية. بالتالي لا يجوز تسليم السوريين بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبوها، أو الأرض التي وقعت عليها أو ضدها الجريمة.

من جهتها الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين رسخت هذا المبدأ ، حيث نصت المادة التاسعة و الثلاثون أنه يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه.

و يتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة اشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

و ذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الأخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات و الوثائق و الأشياء و المعلومات التي تكن في حيازته و يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه و تحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

من جهتها اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية تجيز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته و تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم[10] .

بالمقابل، حظر تسليم الدولة لرعاياها،هل يتعارض مع الالتزام المنبثق من معاهدة روما، الذي يقضي بتقديم الدولة لرعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد الاختصاص لها في إجراء المحاكمة.

في الواقع، ذهب معظم الفقهاء إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية و إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني. و المحكمة الدولية التي تنشئها الدول بموجب أحكام القانون الدولي و التي تشارك فيها كدول أطراف لا يمكن مقارنتها بإية محكمة وطنية أجنبية. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت إحدى الدول الأطراف تحظر تشريعاتها تسليم رعاياها غير راغبة في إحالة شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها ببساطة أن تجري تحقيقا فعليا على المستوى الوطني و تضطلع بواجبها و بذلك تتفادى المشكلة[11].

2- **رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي**

و هؤلاء لا يسلمون إلا إلى دولتهم، حيث تنطبق عليهم أحكام الصلاحية الشخصية لدولتهم التي ينتمون إليها.

3- **الأرقاء**

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون العقوبات السوري، على انه يرفض الاسترداد إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد. و الغاية من ذلك هو حماية هؤلاء الأشخاص من التعسف في إجراءات ملاحقتهم و القبض عليهم و توقيفهم و ضمان محاكمة عادلة [12].

المطلب الثاني: تعارض الاختصاصات

يُشترط في التسليم أن تكون الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب، لكن المشكلة التي تبرز هي في تحديد الاختصاص، عندما نكون أمام تعدد في الاختصاص و ذلك في حالتين أساسيتين: تعارض الاختصاصات بين الأطراف طالبة التسليم نفسها (أولا)، تعارض الاختصاصات بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها التسليم(ثانيا).

أولا: تعارض الاختصاصات بين الأطراف طالبة التسليم نفسها

في الواقع العملي، قد ترد طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها، أو من أجل جرائم مختلفة و قد ترد أيضا طلبات متعددة من دولة و من المحكمة الجنائية الدولية. بالتالي في هذه الحالة، ماذا يتوجب على الدولة المطلوب إليها التسليم أن تقرر؟

1- ورود طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل جرائم مختلفة

في هذه الحالة فقد منحت الدولة المطلوب إليها التسليم حرية التقدير و الفصل بالاستناد للظروف و الوقائع و لاسيما لخطورة الجريمة و محل اقترافها و لتاريخ ورود الطلبات و لتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم[13]. حيث عالجت المادة 46 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية حالات تعدد طلبات التسليم وفق الآتي: إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة و كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

2- ورود طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها

المادة 46 من اتفاقية تسليم المجرمين العربية عالجت هذا الأمر و قضت بأنه: إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم

للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه ، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة، فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم.

لكن بالمقابل، لا تحول هذه الأحكام دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

3- ورود طلبات متعددة من دولة و من المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن نميز هنا بين حالتين: من جهة، في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتسليم شخص عن جريمة، و تلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه عن جريمة أخرى مختلفة عن التي من أجلها تطلب المحكمة تسليم الشخص نفسه. من جهة أخرى، في حالة تلقي دولة طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتسليم شخص و تلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها التي تطلب المحكمة الجنائية الدولية من أجلها تسليم الشخص نفسه.

أ- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتسليم شخص عن جريمة، و تلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه عن جريمة أخرى مختلفة عن التي من أجلها تطلب المحكمة تسليم الشخص نفسه، يجب أن نميز هنا بين حالتين:

1- إذا كان على الدولة التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، و على الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها ، جميع العوامل ذات الصلة ، و كمثال : مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، و جنسية المجني عليهم و جنسية الشخص المطلوب، الطبيعة و الخطورة النسبيتين للجريمة، تاريخ كل طلب، إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة و الدولة الطالبة.

2- إذا لم تكن الدولة مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة[14].

ب- في حالة تلقي دولة طلباً من دولة أخرى بتسليم شخص و تلقيها أيضاً طلباً من المحكمة الجنائية الدولية بتسليم الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها التي تطلب الدولة الأخرى من أجلها تسليم الشخص المعني، يكون على الدولة أن تخطر المحكمة و الدولة الطالبة بهذه الواقعة. و يجب أن نميز هنا بين حالتين:

1- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ، كان على الدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تعطي الأولوية لطلب التسليم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[15]. لكن في حالة كانت المحكمة قد قررت عدم مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها، أن تقوم بالتسليم إلى الدولة الطالبة[16].

2- إذا كانت الدولة الطالبة، دولة طرفاً في نظام روما، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، و ذلك إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، و روعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها[17]. لكن الوضع يختلف فيما إذا قررت المحكمة عدم مقبولية الدعوى، فيحق للدولة الطرف المطلوب إليها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص المعني إلى الدولة طالبة التسليم[18].

ثانيا: تعارض الاختصاصات بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها التسليم

إذا وقع تعارض في الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها التسليم، فما هو الحل؟

الدولة المطلوب إليها التسليم ليست مجبرة على تسليم الأشخاص الذين يشملهم اختصاص محاكمها الإقليمي و العيني و الشخصي. و هذا ما تم تأكيده في عدداً كبيراً من معاهدات و قوانين التسليم برفض التسليم في الجرائم المقترفة فوق أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم و ذلك تأسيساً على قاعدة إقليمية القوانين الجزائية، بالإضافة أن الدولة لا تسلم رعاياها و هذا منصوص عليه في دساتير الدول[19]. و منها الدستور السوري فقد نصت على هذا المبدأ المادة 38 من الدستور السوري بقولها لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية، كما أن المشرع السوري، في قانون العقوبات ، ذهب إلى تأكيد هذا الاتجاه فقرر رفض التسليم في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص الدولة السورية الإقليمي و العيني و الشخصي كما حددتها أحكام قانون العقوبات السوري[20].

في التطبيق العملي إن تعدد الاختصاصات في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يؤدي إلى عدة قضايا إشكالية:

1- عندما تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بمقاضاة الشخص المطلوب تسليمه، و ينتج عن ذلك قرارات قضائية معينة ، فهل تؤول هذه القرارات القضائية إلى رفض التسليم إلى دولة أخرى؟

الإجابة على هذا التساؤل يقتضي أن نفرق بين القرارات القضائية الصادرة :

أ- إذا نجم عن المقاضاة في الدولة المطلوب إليها التسليم إدانة الشخص المطلوب والحكم عليه بعقوبة، في هذه الحالة، المشرع السوري كان صريحا و واضحا، برفضه التسليم إذا كان قد قضي في الجريمة قضاءً مبرماً في سورية[21].

أيضا من جهتها اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية، أكدت ذلك صراحة إذ تقضي بأنه لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طُلب من أجلها فبرُئ أو عوقب، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم[22].

ب- إذا كان قرار منع المحاكمة أو البراءة لأسباب واقعية كما لو أن القرار الصادر بمنع المحاكمة أو البراءة مبنيا على عدم كفاية الأدلة، فلا مانع من تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم، فقد يكون لدى تلك الدولة أدلة تمكنها من كشف الحقيقة، لاسيما إذا كانت الجريمة مقترفة في أراضيها.

ج- إذا كان قرار منع المحاكمة أو البراءة لأسباب قانونية، كما لو أن الفعل المطلوب التسليم من أجله لا يشكل جريمة معاقباً عليها، فيتوجب رفض التسليم لأن شرطاً أساسياً من شروط التسليم يكون مفقوداً. أيضا يتوجب رفض التسليم عندما يكون القرار الصادر بمنع المحاكمة مبنيا على سقوط الدعوى العامة بالعفو العام أو بالتقادم [23].

هذا الرفض تم تأكيده صراحة من قبل المشرع السوري الذي قرر رفض الاسترداد إذا كان قد قضى في الجريمة قضاء مبرمًا في سورية، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقًا للقانون السوري أو قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها[24].

2- إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها التسليم عن ممارسة اختصاصها في محاكمة الشخص المطلوب تسليمه وفقا لقوانينها، فهل تستطيع أن ترفض تسليمه إلى دولة أخرى؟

المشرع السوري كان واضحا، حيث قضى بوجوب رفض التسليم في الجرائم التي تناولها اختصاص القضاء السوري الإقليمي أو العيني أو الشخصي، و لم يشترط النص القانوني ضرورة ممارسة القضاء الجزائي السوري اختصاصه، لكي يتم رفض التسليم[25].

3- إذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم صاحبة اختصاص في محاكمة الشخص المطلوب، هل تستطيع السير بإجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، بالرغم من تلقي طلب التسليم من دولة أخرى؟

في هذه الحالة، تستطيع الدولة المطلوب إليها التسليم المضي بإجراءات الدعوى العامة و لو أن طلب التسليم كان قد سبق أي إجراء من إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة.[26]

الاستنتاجات والتوصيات

وفقا للاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب. و يخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

يقوم رجال الأمن بنقل الشخص المطلوب إلى الحدود مخفوراً حيث يسلم إلى رجال الأمن في الدولة طالبة التسليم. و يتلقى هؤلاء في الوقت ذاته جميع الأشياء و الوثائق و النقود و الأدوات الجرمية التي ضبطت حين إلقاء القبض على الشخص المطلوب في الدولة المطلوب إليها التسليم، و التي صودرت منه لصلتها بالجريمة المقترفة[27].

ويجب تعليل الرفض الكلي أو الجزئي و في حالة القبول يتوجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب في التاريخ و المكان المحددين لذلك، فإذا لم يتم ذلك، يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ، بالإضافة انه يتم الإفراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، و لا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم. لكن إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الأخر بذلك قبل انقضاء الآجل و يتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم و يتم إخلاء سبيل الشخص عند انقضائه، و لا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من اجلها التسليم[28].

وفق معاهدة روما، للمحكمة أن تدعو أي دولة طرف في المعاهدة ، أو حتى دولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي، إلى تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها، ضمن نطاق التعاون الدولي، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي أساس مناسب آخر مع هذه الدولة غير طرف في المعاهدة. و في حالة امتناع تلك الدول، بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[29].

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[30].

يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخص و تقديمه إلى أية دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، و على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقاً للأحكام المنصوص عليها ضمن نطاق التعاون الدولي و المساعدة القضائية، و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[31]. كما انه في الحالات العاجلة تستطيع المحكمة أن تطلب توقيف الشخص المطلوب احتياطياً ريثما يتم إبلاغ طلب التسليم و المستندات المؤيدة للطلب. لكن يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التسليم و المستندات المؤيدة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[32].

في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة واقعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و قيام الدولة برفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و قامت المحكمة بإخطار مجلس الأمن بحالة الامتناع هذه، يستطيع مجلس الأمن فرض التدابير لمعالجة حالة الامتناع سواء أكانت هذه تدابير غير عسكرية مثل العقوبات الاقتصادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو حتى التدابير العسكرية، على الدولة التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك تطبيقا للسلطات التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة[33].

المراجع

[1] خالد الشمري، القانون الجنائي الدولي، 2005، ط 2، الكويت، ص. 74. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، 2002، ص. 21.

[2] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص. 150.

بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 20، العدد الثاني ، 2004، ص 111-147 .

[4] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص. 150.

[5] المادة 40 من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.

[6] المادة 33 من قانون العقوبات السوري.

[7] المادة 40 من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.

[8] المادة 41 من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.

[9] د. عبود السراج، قانون العقوبات ، القسم العام، ط 11، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص. 123.

[10] المادة 39 من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين.

[11] شريف عتلم، و المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، ط6، الصليب الأحمر الدولي ، 2006، ص. 302-303. فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط1، 2006،ص. 67، بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، المرجع السابق، ص 142-147 .

[12] د. عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 120.

[13] المادة 7 من الاتفاق القضائي السوري – اللبناني والمادة 5 من الاتفاق القضائي السوري – الأردني، د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ط 8، منشورات جامعة دمشق، 2001، ص. 140.

[14] الفقرة الخامسة من المادة 90 من نظام روما الأساسي، د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص. 315، بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، المرجع السابق، ص 116-147

[15] الفقرة الرابعة من المادة 90 من نظام روما الأساسي.

[16] الفقرة السابعة من المادة 90 من نظام روما الأساسي.

[17] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص. 134.

[18] الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 90 من نظام روما الأساسي.

[19] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص. 111.

[20] المادة 32 من قانون العقوبات السوري.

[21] المادة 33 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات السوري.

[22] المادة 41 من اتفاقية العربية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية.

[23] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص. 121-122.

[24] المادة 33 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات السوري.

[25] المادة 32 من قانون العقوبات السوري.

[26] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص. 114.

[27] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص. 186.

[28] المادة 48 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية.

[29] الفقرة السابعة و الفقرة الخامسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005- 2006، ص. 163، نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر العربي، 2007، ص. 124-133.

[30] المادة 98 من نظام روما الأساسي.

[31] الفقرة الأولى من المادة 89 من نظام روما الأساسي ، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 173.

[32] المادة 91 من نظام روما الأساسي.

[33] المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، المرجع السابق، ص. 166.